

الحجر النباتي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/12) لسنة 1999م

قانون رقم (32) لسنة 1999م
بشأن الحجر النباتي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية:-

-بعد الإطلاع على الدستور.

-وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الحجر النباتي).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة الزراعة والري.

الوزير: وزير الزراعة والري.

الجهة المختصة: الإدارة المختصة لوقاية النبات في ديوان عام الوزارة.
المفتش المختص: موظف الحجر النباتي في منافذ الدخول والخروج الذي يتولى تفتيش الإرساليات النباتية والكشف عليها وإعداد التقارير عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

النبات: أي نوع من النباتات أو أي جزء منها ويشمل ذلك الجذور والسوق والأغصان والأوراق والأزهار والثمار والبذور كما تشمل الدرناات والأبصال والريزومات والكرومات والعقل والفسائل والشتلات والبراعم الخشبية وذلك سواء كانت حية أو ميتة أو جافة

المنتجات: المنتجات التي تتكون من أصل نباتي كالأخشاب والمواد الغذائية والطبية والبهارات والأعلاف النباتية والمنتجات المصنعة والتي بسبب طبيعتها أو تصنيعها قد تثير خطر انتشار الآفات النباتية.

الإرسالية النباتية: كل ما يدخل أو يعبر الجمهورية أو يخرج منها من النباتات أو المنتجات النباتية أو التربة أو السماد الطبيعي أو خليط منه بما في ذلك العبوات ومواد التعبئة التي من أصل نباتي.

الآفات النباتية: أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي عامل من عوامل مسببات الأمراض إذا كان مضرًا أو محتمل أن يكون مضرًا بالنباتات ومنتجاتها.

آفات الحجر النباتي: الآفات النباتية غير الموجودة في الجمهورية أو المنتشرة بصورة محدودة وتخضع للمراقبة والمكافحة .
 العلاج: أي معاملة القصد منها مكافحة أو إبادة أي آفة موجودة أو يمكن وجودها في الإرساليات النباتية أو مواد التعبئة أو أماكن التخزين أو غيرها.
 المحجر النباتي: محطات الحجر وحدائق العزل النباتي أو المكان الذي تتم في عملية فحص أو معالجة الإرساليات النباتية وإتلافها.
 الشهادة الصحية الزراعية: هي الوثيقة المتعارف عليها دولياً الصادرة من قبل السلطة المخولة رسمياً بفحص الإرساليات النباتية في البلد المصدر وإثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد.
 منافذ الدخول والخروج: أماكن الخروج والدخول الرسمية من وإلى الجمهورية.
 الناقلة: أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرساليات النباتية بما في ذلك الحاويات.
 العابرة: كل الإرساليات النباتية الواردة بقصد تصديرها أو عبورها أرض الجمهورية إلى دول أخرى.

الفصل الثاني الأهداف

مادة (3) يهدف قانون الحجر النباتي إلى ما يلي:-
 أ. حماية الثروة النباتية من خطر تسرب الآفات والحد من انتشارها.
 ب. تسهيل وتنظيم عملية تصدير واستيراد وعبور (ترانزيت) الإرساليات النباتية.
 ج. توسيع نطاق التعاون في مجال منع انتقال الآفات مع الإرساليات النباتية وغيرها من البضائع المتداولة في التجارة الدولية.
 الفصل الثالث

الإجراءات الخاصة باستيراد وتصدير وعبور النباتات ومنتجاتها
 مادة (4) تخضع جميع الإرساليات النباتية الصادرة والواردة والعبارة سواء كانت عبر الشحن أو مرافقة للمسافرين لأحكام وإجراءات الحجر النباتي المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية له.
 مادة (5) يمنع دخول أو خروج أو عبور أي إرسالية نباتية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهة المختصة في البلد المصدر.
 مادة (6) تخضع جميع الإرساليات النباتية للفحص والتفتيش وفقاً لهذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.
 مادة (7) يمنع إدخال الإرساليات النباتية إذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية إلا إذا كانت نسبة الإصابة في حدود النسب

المسموح بها دوليا وفقا لللائحة المنفذة لهذا القانون بعد معالجتها والقضاء عليها قبل دخولها للتداول.

مادة(8) يمنع نهائيا إدخال أو عبور الإرساليات النباتية إلى أو عبر أراضي الجمهورية إذا كانت مصابة أو يشتبه بإصابتها بأي من آفات الحجر النباتي. مادة(9) يمنع دخول التربة والأسمدة العضوية الطبيعية سواء كانت منفصلة أو مصحوبة بالنبات ويستثنى من ذلك الحالات التالية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وإثبات خلوها من الآفات وهي: أ.العينات والنماذج التي ترد من أجل التحليل أو العرض في المتاحف أو المختبرات.

ب.في حالة التربة المصحوبة بالإرساليات النباتية يجب أن تكون في حدود النسب المسموح بها التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون.

ج.المخصبات العضوية الصناعية.

مادة(10) يمنع دخول أو خروج أو عبور الإرساليات النباتية إلا من خلال المنافذ الرسمية المحددة في التصريح الصادر من الجهة المختصة.

مادة(11) يتحمل صاحب الإرسالية النباتية كافة النفقات المترتبة على إجراءات وعمليات المعالجة للإرسالية التي تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون واللائحة المنفذة له.

مادة(12) أ. يجب لأغراض استيراد الإرساليات النباتية أخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة شريطة أن تكون عند وصولها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في التصريح ووفقا لللائحة المنفذة لهذا القانون.

ب.يجب لغرض الحصول على تصريح تصدير للإرساليات النباتية أخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

ج.يجب أن تبقى الإرساليات النباتية في منفذ الدخول أو المحجر النباتي تحت إشراف ومراقبة المفتش المختص حتى ظهور نتائج الفحص ووفقا لللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة(13) أ. يحظر استيراد أي كائنات حية في أي طور من أطوار نموها بما في ذلك الكائنات النافعة والأعداء الطبيعية والفطرية والبكتيريا والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة النبات والنباتات المصابة لأغراض التعليم أو البحث العلمي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة ووفقا لللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون.

ب.يجب لغرض استيراد النباتات كأصول وراثية للأبحاث العلمية اخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة شريطة وصولها رسميا إلى المحجر النباتي المحدد بالترخيص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة النتائج.

مادة(14) تخضع أي منطقة من مناطق الجمهورية تتعرض للإصابة بأي من آفات الحجر النباتي للإجراءات الكفيلة التي تحول دون تسرب وانتشار هذه الآفة في المناطق الأخرى الخالية منها.

مادة(15) يحق للجهة المختصة وقف أو إلغاء أي ترخيص أو تصريح بقرار مسبب عند الاشتباه أو في حالة ظهور أي من آفات الحجر النباتي في بلد المنشأ لم تكن متواجدة عند منح الترخيص أو التصريح للاستيراد ويحتمل تسربها أو دخولها ضمن الإرسالية النباتية المستوردة أو المراد استيرادها.

مادة(16) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى(لجنة الحجر النباتي) من ذوي الخبرة والاختصاص في وقاية النبات والجهات ذات العلاقة ويكون مقرها الإدارة المختصة ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها.

الفصل الرابع العقوبات

مادة(17) تطبق أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة(18) كل من أدخل الإرساليات النباتية خلافا لأحكام هذا القانون أو اللائحة المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف ريال ولا تزيد عن مليوني ريال ومصادرة الإرسالية موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقته.

مادة(19) كل من تواطأ أو ساعد أو حاول سواء كان الموظف المختص أو موظف الجمارك أو الأمن أو غيرهم الإخلال بأحكام هذا القانون ولوائحه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال أو بأية عقوبة أشد ينص عليها في القوانين النافذة وتضاعف مدة الحبس والغرامة مع الفصل من العمل إذا تكرر ذلك.

مادة(20) تضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

الفصل الخامس الأحكام الختامية

مادة(21) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة اشهر من تاريخ صدوره وتعتبر الوزارة مسئولة كاملة عن تنفيذ هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1-تحديد قائمة الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية.
- 2-تحديد قائمة آفات الحجر النباتي الممنوع دخولها إلى الجمهورية.
- 3-تحديد نسب الإصابة بالآفات النباتية والتربة في الإرسالية النباتية التي يسمح بدخولها إلى الجمهورية .

- 4-تحديد النباتات والمنتجات النباتية ومواد التعبئة التي يحظر دخولها إلى الجمهورية.
- 5-تحديد شروط إدخال البذور والتقاوي والغروسات أو أي جزء من النبات لغرض الزراعة والإكثار.
- 6-شروط ومتطلبات الحجر النباتي لاستيراد وتصدير وعبور الإرساليات النباتية.
- 7-تحديد إجراءات التفتيش والإجراءات الأخرى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والنفقات الخاصة بها وشروط الإعفاء منها.
- 8-تحديد منافذ للدخول والخروج التي يسمح بدخول أو خروج الإرساليات النباتية عبرها.
- 9-تحديد شروط وإجراءات استيراد الإرساليات النباتية لغرض البحث العلمي والتعليم.
- 10-تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتنفيذ الحجر النباتي الداخلي.
- 11-تحديد الرسوم المحصلة مقابل منح الشهادات الصحية والتصاريح وتجديدها ومقابل أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم تحصيلها وفقا للتشريعات النافذة.
- مادة(22) تصدر الوزارة الدليل العلمي المتعلق بتنفيذ هذا القانون واللائحة الصادرة بمقتضاة .
- مادة(23) أ.يتمتع الموظفون المكلفون رسميا والذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه ويتولون ممارسة المهام التالية:
 - 1- تفتيش الإرساليات النباتية الواردة أو الصادرة أو العابرة.
 - 2- تفتيش الناقلات والمستودعات واماكن الخزن للنباتات او منتجاتها.
 - 3- تفتيش ومراقبة مشاتل وحقول إكثار النباتات.
 - 4- تنفيذ أي مهام أخرى توكل إليهم وفقا لهذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب.على الجهة المختصة او المفتش المختص في حالة رفضه إعطاء شهادة صحية لأي إرسالية نباتية أو رفضه لعلاجها أن يقوم بتقديم تقرير كتابي مسبب وبشكل عاجل إلى مسئوله المباشر لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- مادة(24) على أجهزة القوات المسلحة والأمن والجمارك والتموين والتجارة والموانئ والمطارات والبريد والجهات ذات العلاقة العمل على تنفيذ هذا القانون ومنع دخول او عبور أي إرسالية نباتية ما لم يكن مصرحا لها مسبقا من قبل الجهة المختصة.

مادة(25) تعفى الأجهزة والأدوات والمواد والمحاليل والأمصال والمستلزمات الوقائية الخاصة بتنفيذ مهام الحجر النباتي من الضرائب والرسوم الجمركية .

مادة(26) يراعى نصوص احكام هذا القانون عند توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية .

مادة(27) يلغى القانون رقم(40) لسنة 1981م بشأن الحجر الزراعي الصادر في صنعاء وقانون الحجر الزراعي رقم(7) لسنة 1985م الصادر في عدن، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(28) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 14/ربيع الاول/1420هـ

الموافق 28/يونيو/1999م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية